



رفع شكوى للمدافع عن حقوق الإنسان

- بإمكان الجميع، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية تقديم إلتماس للمدافع عن حقوق الإنسان.
- تُقدم الشكوى إلى المدافع عن حقوق الإنسان بشكل كتابي أو شفهي.
- من الممكن تقديم الشكوى المكتوبة إلى مكتب المدافع عن حقوق الإنسان بالذات أو رسالها عبر الخدمة الوريدية أو تقديمها عبر الإنترت.
- لا يوجد شكل محدد للشكوى، لكنه يجب أن تحوي الشكوى على اسم المشتكى وكنيته ومعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان المنتهكة أو التي تنتهي في الوقت الحالي، أما في حالة توفر مثل هذه المسائل فوجي تقديم الأوراق اللازمة لتوضيح المسألة وحلها.
- يجب أن تتضمن الشكوى أيضاً تاريخ التقديم والتوفيق.
- إن الشكوى المرفوعة للمدافع عن حقوق الإنسان لا تخضع للتحقيق أو الوقاية.
- عند تسليم الشكوى من قبل الهيئات والمنظمات المختصة يجب رسالها إلى المدافع عن حقوق الإنسان على الفور أو في وقت لا يتجاوز زباعاً عشرين (٢٤) ساعة.

فريق عمل المدافع عن حقوق الإنسان

العنوان: شارع بوشكين ٥٦، يريفان.

الهاتف السلكي: 0037410500529

البريد الإلكتروني: ombuds@ombuds.am

الفروع الإقليمية

شارع مهير مكردجيان ٤٤/٤٦، مدينة كيوهوي، إقليم شواك.

الهاتف: ٠٠٣٧٤٣١٢٤١٩٨١

الساحة المركبة ٤، مدينة كافار، إقليم كيغرنونيك.

الهاتف: ٠٠٣٧٤٢٦٤٣٠١١٦

شارع ميليك ستيبانيان ٦، مدينة كابان، إقليم سيونيك.

الهاتف: ٠٠٣٧٤٢٨٥٢٠١١٦

www.ombuds.am

www.pashtpan.am

الخط الساخن: ١١٦

مساندة المدافع عن حقوق

الإنسان في إطار كونه آلية وطنية

للوقاية

المدافع عن حقوق الإنسان آلية وطنية للوقاية

- يُعهد إلى المدافع عن حقوق الإنسان لجمهورية أرمينيا القيام بمهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو غواه من التصرفات الظالمة الإنسانية أو المهينة كإهانة الشخص أو الانتقام بمحنة البروتوكول الاختيري لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ م.
- يمرس المدافع عن حقوق الإنسان، بكونه آلية وطنية للوقاية، صلاحياته من خلال إدراة منع التعذيب والمعاملة السيئة ومن خلال الخواص المستقلين.
- يشترك في هذه الأنشطة محامون وعلماء نفس ومتخصصون في علم الاجتماع وأطباء ومن فيهم أطباء نفسانيون.

ماذا يمكننا أن نفعل؟

- القيام بزيارات دورية، وكذلك زيارات عند الضرورة لأماكن الاحتجاز لمنع المعاملة السيئة ولا يتوجب علينا أن نبلغ المؤسسة مسبقاً عن أوقات الزيارة أو الغرض منها.
- حرية مواجهة الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز والتحدث معهم على إنفاذ.
- لا يحق لأي شخص التنصت على تلك الأحاديث الانفادية أو التدخل فيها.
- إشراك مترجم واستخدام أجهزة تقنية عند الضرورة.

- تقديم اقتراحات للسلطات والمنظمات المختصة لمنع المعاملة السيئة، وكذلك لتحسين ظروف الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز.
- التعرف على كل المستادات في محلها والحصول على نسخ منها.

بإمكاننا القيام بزيارة دون أي عائق إلى:

- أماكن الاحتفاظ بالأشخاص المحتجزين والمعتقلين.
- مؤسسات المحتجزين والمعتقلين
- منظمات المعالجة النفسية
- الوزارات الفردية التأديبية العسكرية

- توفير أماكن وسائل المواصلات اللازمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرية تم
- أي مكان آخر لا يجوز للشخص مغادرته طوعاً دون قرار أو تصريح لازم.

كيف نؤدي عملنا؟

- من خلال نتائج نشاط الآلية الوطنية للوقاية ندعم حل المسائل المرفوعة من الأشخاص المحرومين من حرية تم و المشاكل المسجلة من قبلنا.

المدافع عن حقوق الإنسان آلية وطنية للوقاية

- يُعهد إلى المدافع عن حقوق الإنسان لجمهورية أرمينيا القيام بمهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو غواه من التصرفات الظالمة الإنسانية أو المهينة كإهانة الشخص أو الانتقام بمحنة البروتوكول الاختيري لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ م.

- يمرس المدافع عن حقوق الإنسان، بكونه آلية وطنية للوقاية، صلاحياته من خلال إدراة منع التعذيب والمعاملة السيئة ومن خلال الخواص المستقلين.

- يشارك في هذه الأنشطة محامون وعلماء نفس ومتخصصون في علم الاجتماع وأطباء ومن فيهم أطباء نفسانيون.

ماذا يمكننا أن نفعل؟

- القيام بزيارات دورية، وكذلك زيارات عند الضرورة لأماكن الاحتجاز لمنع المعاملة السيئة ولا يتوجب علينا أن نبلغ المؤسسة مسبقاً عن أوقات الزيارة أو الغرض منها.

- حرية مواجهة الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز والتحدث معهم على إنفاذ.

- لا يحق لأي شخص التنصت على تلك الأحاديث الانفادية أو التدخل فيها.

- إشراك مترجم واستخدام أجهزة تقنية عند الضرورة.